



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 69 QIC (F) [2025]

المحكمة المدنية والتجارية
لدى مركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 24 ديسمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0053/2025

شيخ تادين نانج

المدعى/المستأنف ضده

ضد

كليمنت سبورت كيو أف سي ذ.م.م

المدعى عليها/مقدمة الطلب

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند



الأمر القضائي

1. قبول الطلب الذي قدمته المُدَّعى عليها لإلغاء الحكم الغيابي الصادر ضدها بتاريخ 18 نوفمبر 2025.
2. يُصرح للمُدَّعى عليها بإيداع مذكرة دفاعها وإعلانها في موعد أقصاه الساعة 16:00 من يوم الأحد الموافق 28 ديسمبر 2025.
3. تُرجأ التكاليف الناشئة عن الدعوى وعن هذا الطلب للفصل فيها لاحقاً.

الحكم

1. هذا طلب مقدم من المُدَّعى عليها، عملاً بأحكام المادة 22.8 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة ("القواعد")، لإلغاء حكم غيابي أصدرته هذه المحكمة ضدها بتاريخ 18 نوفمبر 2025 (QIC (F) [2025]) (59). المُدَّعى، وهو المستأنف ضده في هذا الطلب، هو السيد شيخ تادين نانج، سنغالي الجنسية، كان يعمل لدى المُدَّعى عليها في دولة قطر في جميع الأوقات ذات الصلة. والمُدَّعى عليها هي شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال"). ومن ثم، ينعقد لهذه المحكمة اختصاص نظر النزاع.
2. ادعى المُدَّعى في صحيفة الدعوى أنه فصل فصلاً تعسفياً من جانب المُدَّعى عليها بعد رفض منحه إجازة طارئة لرعاية زوجته التي تمر بحالة صحية حرجية. وبناءً عليه، طلب تعويضاً مالياً عن الأضرار غير المدفوعة، والبدلات المحجوبة، والمزايا التي لم تُقدم، والتعويض عن الأضرار. وتمثلت الأجزاء محددة القيمة من المطالبة في (1) 68,000 ريال قطري عن أضرار ثمانية أشهر زُعم أنها مستحقة منذ مارس 2025، و(2) 3000 ريال قطري، والتي حسب زعم المُدَّعى، حُجبت من أجره خلال الفترة من أكتوبر 2024 إلى مارس 2025.
3. تبين، مع ذلك، من عقد العمل المرفق بصحيفة الدعوى أن المُدَّعى كان موظفاً بموجب عقد محدد المدة انتهى في 30 يونيو 2025 ("عقد العمل"). ونتيجة لذلك، وحسب زعمه، لم يكن يحق له الحصول على أكثر من راتب ثلاثة أشهر ونصف (أي 29,750 ريالاً قطرياً)، بالإضافة إلى 3000 ريال قطري، ما يبلغ في مجموعه 32,750 ريالاً قطرياً. وفي ظل هذه الظروف، صدر حكم غيابي بذلك المبلغ.
4. قُدم طلب إلغاء الحكم الغيابي بتاريخ 27 نوفمبر 2025. ويستند الطلب في أساسه الواقعي إلى إفادة شاهد مشفوعة بيمين من العضو المنتدب للشركة المُدَّعى عليها، السيد كريستوف كليمنت، الذي يقر بأنه على الرغم من الإعلان الصحيح بأوراق المُدَّعى بتاريخ 30 أكتوبر 2025، أخفقت المُدَّعى عليها في إيداع مذكرة دفاع في غضون 14 يوماً كما هو مطلوب بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022. ويتمثل تفسيره لهذا الإخفاق جوهرياً في أن المُدَّعى عليها كانت قد قدمت بحلول ذلك الوقت "بلاغ هروب" ضد المُدَّعى لدى وزارة الداخلية، ونصح مسؤولون من تلك الوزارة بأن أي تواصل مع المُدَّعى ينبغي أن يكون من خلال الشرطة نظراً إلى الدعوى الجنائية العامة المعلقة. ومن ثم، رفض قبول أي مراسلات صادرة عن المُدَّعى.



5. يلخص الطلب رد المُدَّعى عليها على الدعوى على النحو التالي:

لدى كليمنت سيورت احتمال قوي للنجاح في الدفاع ضد الدعوى، حيث تدل الأدلة على ارتكاب المُدَّعى إخلالات متكررة وجسيمة، بما في ذلك ترك موقع عمله، ومغادرة قطر لمدة لا تقل عن خمسة وسبعين يوماً، وتجاهل القواعد المعمول بها، واتخاذ موقف متعنت بوضوح، وسوء نية واضح.

6. ثم يمضي السيد كليمنت في إفادة الشاهد لتقديم أسانيد مطولة لإثبات هذه الادعاءات. ويتبين من التسبيب أن المُدَّعى كان يعمل لدى المُدَّعى عليها بصفته مدرب مبارزة منذ 16 فبراير 2023. ويزعم السيد كليمنت أن المُدَّعى عليها رصدت منذ البداية نمطاً مستمراً من سوء السلوك ومخالفات لسياسة الشركة من جانب المُدَّعى. فعلى سبيل المثال، كان يتأخر باستمرار عن الحصص والاجتماعات؛ وتورط في اعتداء بدني على طالب؛ وكثيراً ما ترك موقعه في أثناء حصص المبارزة تاركاً الأطفال من دون إشراف؛ وما إلى ذلك.

7. ونتيجة لذلك، حسب ما يقول السيد كليمنت، صدرت ضده تحذيرات شفوية عديدة تلتها أربعة إنذارات كتابية رسمية في الفترة بين 14 سبتمبر 2023 و9 مارس 2025. وفي يومي 8 و10 مارس 2025، أبلغ عن مرضه من دون تقديم شهادة طبية. وبتاريخ 11 مارس 2025، تخلف المُدَّعى عن الحضور للعمل من دون التواصل مع المُدَّعى عليها على الإطلاق. وقد تحققت المُدَّعى عليها لاحقاً من خلال بوابة وزارة الداخلية أن المُدَّعى قد غادر قطر من دون أي موافقة أو إشعار. ونتيجة لذلك، كما يدعي السيد كليمنت، كان الفصل الفوري للمُدَّعى من جانب المُدَّعى عليها بتاريخ 13 مارس 2025 مبرراً.

8. ينفي المُدَّعى في رده هذه الادعاءات الموجهة ضده في جميع جوانبها الجوهرية. فعلى سبيل المثال، ينفي تسلمه أربعة خطابات إنذار، ويقول إنه باستثناء الخطاب الوحيد المؤرخ في 9 مارس 2025، الذي رافق فصله الفوري في 13 مارس 2025، لم يتسلم الخطابات الأخرى قط. ويقول إنها، شأن معظم ادعاءات السيد كليمنت الأخرى، "رائقة ومختلقة ولا أساس لها من الصحة تماماً".

9. تحكم المادة 22.8 من القواعد مسألة إلغاء الأحكام الغيابية. وتنص على ما يلي:

22.8 يجوز للدائرة الابتدائية بالمحكمة إلغاء أو تعديل الحكم الغيابي إذا تبين لها ما يلي:

22.8.1 إذا كان لدى المُدَّعى عليه أوجه دفاع يُرجح معها كسب الدعوى المقامة ضده، أو

22.8.2 تبين للدائرة الابتدائية بالمحكمة أن هناك سبباً وجيهاً آخر من بين السببين التاليين:

(أ) يجب إلغاء الحكم الغيابي أو تعديله، أو
(ب) يجب السماح للمُدَّعى عليه بالدفاع في الدعوى.

10. وفقاً لأحكام المادة 17(ب) من لوائح التوظيف في مركز قطر للمال، يجوز إنهاء "عقد الموظف محدد المدة"، مثل العقد محل النظر، من دون إشعار وفقاً للمادة 24 من تلك اللوائح. من الواضح لي أنه إذا ثبتت صحة الادعاءات الوقائية التي قدمها السيد كليمنت ضد المُدَّعى، فسيكون من حق المُدَّعى عليها إنهاء عقد عمل المُدَّعى بناءً على أكثر من سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 24. ويترتب على ذلك، في رأيي، أن المُدَّعى عليها قد أثبتت وجود احتمال حقيقي للنجاح في الدفاع ضد مطالبات المُدَّعى. صحيح أن المُدَّعى



ينفي هذه الادعاءات، ولكن ليس هذا الزمان ولا المكان للفصل في المنازعات الوقائية الناشئة عن ذلك. والمُدعى عليها ليست مطالبة بإثبات دفاعها بناءً على ميزان الاحتمالات في هذه المرحلة، حيث إن المعيار الذي وضعته المادة 22.8.1 أدنى من ذلك بكثير. وما يتعين على المُدعى عليها إثباته وفقاً للمادة هو وجود احتمال حقيقي للنجاح في الجلسة في الوقت المناسب، وأعتقد أن المُدعى عليها قد حققت هذا الهدف. ولذا، لا يُثار التساؤل الإضافي المنصوص عليه في المادة 22.8.2.

11. وعلى الرغم من أن تفسير السيد كليمنت لسبب تجاهل الدعوى لم يلقَ قبولاً لديّ، إلا أنني أرى أن هناك ما يبرر الاستنتاج بأن عدم ردها كان متعمداً أو أنه يُعزى إلى دافع خفي. وبالإضافة إلى ذلك، أعتقد أن التفسير غير المرضي لتقصير المُدعى عليها لا يوازي احتمالية النجاح الحقيقية إذا ثبتت الوقائع التي تستند إليها في الجلسة. واستكمالاً للموضوع، قد أضيف أنه، وفقاً للسيد كليمنت، تعتزم المُدعى عليها أيضاً تقديم دعوى مقابلة. ولكن ذلك لا يغير في الأمر شيئاً في هذه المرحلة.

12. وفي ما يتعلق بالتكاليف المتكبدة حتى الآن في هذه المسألة، أعتقد أنه نظراً إلى أن النتيجة ستعتمد بشكل كبير على مسائل المصادقية، ستكون المحكمة في وضع أفضل لتحديد الطرف الذي ينبغي أن يتحمل هذه التكاليف بمجرد سماع الأدلة. وبناءً عليه، قررت إرجاء المسائل المتعلقة بهذه التكاليف للفصل فيها لاحقاً.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع المُدعى بالأصالة عن نفسه.

مُثّل المُدعى عليها مكتب إيفرشيدس ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).

